يقارب ذكر الفرج اه قال الشهاب قال الازهري خصوا الظهر لانه محل
الركوب والمراة تركب اذا غشيت فهو كناية تلويحية انتقل من الظهر
الي المركوب ومنه الي المغشي والمعني انت محرمة علي لا تركبين كما لا
تركب الام نحوا في الكشف وتسمية الظهر عمود البطن قاله عمر رضي
الله عنه كما ذكره الزمخشري لان به قوامها وعليه اعتمادها كما تعتمد
الخيمة علي عمودها وقوله الذي صفة البطن وذكره وان كان مونثا
لتاويله بالعضو ونحوه وضمير هو للظهر وضمير عموده للموصول
وقوله فان ذكره الخ تعليل للكناية وتوجيه لاختيارها بانه يستقبح
ذكر الفرج وما يقرب منه سيما في الام وما شبه بها فلذلك عدل الي
الكناية قوله وهو نصف القران عدداً الخ وقد اشار الي هذا بعضهم
ما قول من فاق جميع الورى ودونه العلم بافكاره في اي شي عشره نصفه
ونصفه تسعة اعشاره قوله كظهر امي الخ وكالظهر الجسم والبدن
والجملة والذات والنفس والراس والعين واليد والرجل والصدر
والبطن والفرج والمنصف والدمع والشعر وساير الاجزا وفي
اللباب والرونق ان ذكر الاعضا الباطنة كالقلب والكبد لا تكون
ظهارا لان شرط الظهار ان يشبه الظاهر بالظاهر بخلاف ما لو شبه الباطن
بالباطن او الظاهر بالباطن او عكسه فلا يكون ظهارا في الثلاث اي
لا صريحا ولا كناية ونقل في الدرس عن م ر انه يكون كناية وتوقفنا
فيه والاقرب الاول لانه لا يحتمل الظهار لعدم امكان التمتع به فلا يكون
كناية لانها ما يحتمل المراد وغيره وهو ظاهر ان لم يرد التعبير بالجزء عن
الكل والا كان ظهارا اه ع ش قال الزركشي وهو غريب وذكر ابو الفرج
الرازي ان كل ما يصح اضافة الطلاق اليه صح اضافة الظهار اليه نعم
ما يحتمل الكرامة كالراس والعين والروح كناية تحتاج الي نية الظهار
وكذا انت كامي او نحوها بدون اضافة الظهر او غيره اليها لاحتمال
الكرامة ايضا ومعني نية الظهار كما قاله صاحب الشامل ان ينوي

انها

انها كظهر امه في التحريم سم او يدك اشار به الي انه لا فرق بين الجزء
الذي تعيش بدونه وغيره كالشعر والراس ويتلخص من ذلك ثلاثة
في ثلاثة بتسعة لانه اما ان يشبه الجملة بالجملة او الجملة بالراس او
اليد او الراس بالجملة او بالراس او باليد او يشبه اليد بالجملة او بالراس
او باليد لكن بشرط ان يكون من الاجزا الظاهرة كما مر بخلاف الباطنة
كالكبد وبخلاف ما لا يعد جزءا كالفضلات وكاللبن والبول ونحو
فلا ظهار بشي منها لعدم امكان التمتع به للكرامة فان قصد
الظهار كان ظهارا والا فلا فلو قصد الظهار والكرامة معا كان ظهارا
كراسها اي وروحها كما مر عن سم زوجا خرج الاجنبي والسيد
او خصيا اي او ممسوحا او سكران اي متعديا بسكره
او صغيرة اي لان المظاهر ليس مقصوده امتناع الوطء حتى
يكون كالايلاء بل ما ينافي النكاح وهو حق العصمة بدليل انه لو
امسكها بعده زمنا يسع الطلاق كان عايدا ففارق الايلاء حيث
شرط في الزوجة كونها قابلة للوطء فيه او امة اي مملوكة له وقوله
كالطلاق اي في عدم صحته من الاجنبية والمختلعة وامته
وزوجة ابيه الخ اي والربيبة الحاصلة بعد الدخول بامها بان
اباها ثم تزوجت بغيره فاتت منه ببنت سم قوله التي نكحها قبل ولادته
قيد بذلك حتي يلايم قوله السابق لم تكن حلا للزوج قوله او ومها
فيما يظهر معتمد قوله من ذكر كابيه وابنه قوله وخنثي بان كان اخاه
وانظر لو اتضح قوله كزوجة ابنه اي وام زوجته وبنت زوجته
لان تحريم من ذكر طاري قوله فلا يصح التشبيه اي فلا يكون ظهارا قوله
فان كانت ولادتها قبل ارضاعه فلا يصح الخ اي لانها كانت حلالا له
وطرا تحريمها قوله وان كانت بعده اي الرضاع وكذا ان كانت معه
بان انفصلت مع اخر رضعة تغليبا لجانب التحريم قوله صار عايدا
قال الدمياطي في شم والعود هو ان يمسكها في النكاح زمنا يمكنه ان